يخفى عليه ذلك فيعمها التناقض تامل قوله ما لم يبرهن الخ
اقول او يعترف بما قاله ذو اليد كما يعلم مما ياتي من
قوله لو شهد وا باقرار المدعي انه لفلان ولم يزيد وا عليه وذو
اليد يقول فلان اودعنيه الخ قوله ينبغي ان يفتى به اقول
اي بانه لا يقضى ببطله قوله اقول دل الخ اقول
فرق ابن نجيم بينهما بما حاصله ان الموجود منها مجرد سوال
الطلاق وبه صارت مقرة بتقرر الزوجية فبدعواها الطلاق
قبله تصير متناقضة وفي الاختلاع ترتيب استيجابها وقبضت
من بدل الخلع فهي لا تحتاجها ولا يخفى ما فيه وا قول
ربما يفرق بان دعواها الطلاق بعد سوالها الطلاق اظهر
في التناقض من دعوى الطلاق بعد الاختلاع فتامل قوله
الاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيجار اقرار بالملك الخ
اقول وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية
او ثمرة نخلة او نخل في ارضه في يد غيره ثم ادعى ان الامة او النخلة
او الارض له تسمع ويقضى له بالامة والنخلة والارض دون
الولد والثمرة والنخل كذا في حاوي الزاهدي اقول
وجهه انه لا يلزم من عدم ملك هذا عدم ملك هذا لانه يتصور
ان يكون هذا لشخص وهذا لشخص تامل قوله الصحيح
هو انه اقرار الخ اقول والحاصل ان هذه الاشيا
اقرار بنفي ملكه هو باتفاق الروايات فلا تسمع دعواه لنفسه
اتفاقا وفي كونها اقرارا بالملك لذي اليد اختلاف فمن يقول
انه اقرار به لا تسمع دعواه لغيره ومن لا يقول به يقول تسمع
دعواه له واستشكال الخ قوله ادعى ثمن فن الخ اقول

يعلم

١٨

يعلم به جواب حادثة الفتوى ادعى عليه كفالة بمن بعينه
فانكر الكفالة فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ابرائه منها
لا تسمع للتناقض وهو ظاهر تامل وفي الفصول العمادية
على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت
العبد منك قط فاقام المدعي بينة على العقد فقال المدعى عليه
الى وفيته الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا في الذخيرة
والله تعالى اعلم بالصواب قوله ينبغي ان تقبل الخ اقول
لابن نجيم حاشية له عليه كلام ينبغي تامله قوله ولو انكر
الكفالة الخ اقول ومثله لو ادعى عليه دينا فادعى
انه احاله به على فلان الغايب فانكر الحوالة فاقام عليها البينة يرجع
المدعي للدين المنكر لها على فلان لانه صار مكذبا شرعا وقد لحق
انكاره بالعدم وفي الخانية رجل عليه دين فجا الطالب يتقاضى
دينه فقال المطلوب قد احلتك به على فلان وفلان غايب وقت
الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب
والبينة على المطلوب وهو المحيل وان اقام المطلوب بينة على
ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويوخر الامر حتى
يحضر الغايب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغايب فانكر
الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضى عليه
بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب
يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب
برئ المطلوب عن الدين قوله وظاهر المذهب عندنا ان
المفهوم ليس بحجة الخ اقول قال العلامة الغزي قلت
مراد المصنف ان المفهوم في كلام الناس ليس بحجة في ظاهر الرواية

Copyright © King Saud University